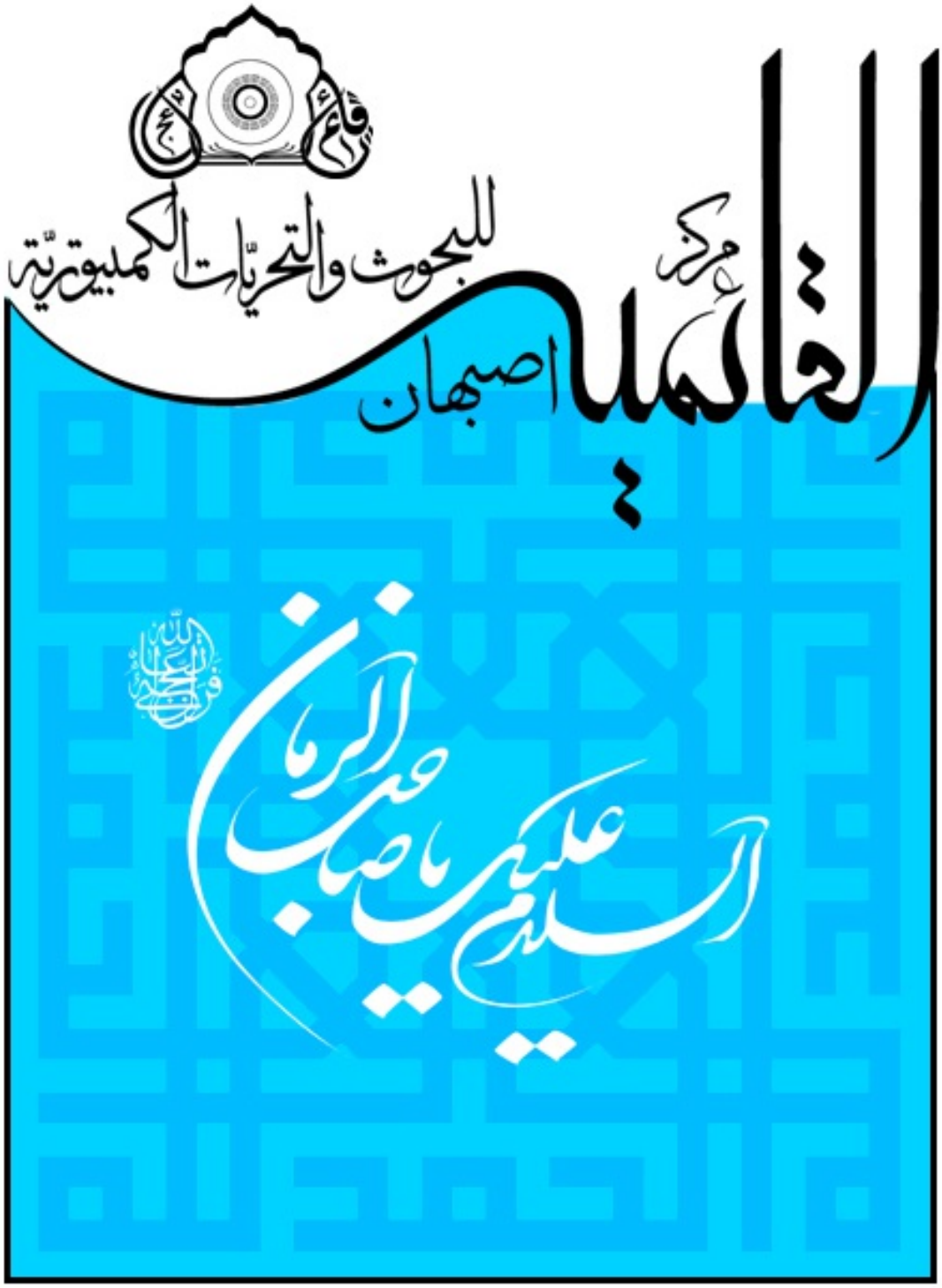

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

القبض بين البدعة

جعفر سبحاني

بسم الله الرحمن الرحيم

القبض بين البدعة

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى (دام ظله)

نشرت فى الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
القبض بین البدعة ----- ۶
اشارة ----- ۶
مقدمة ----- ۶
القبض بین البدعة والسنّة ----- ۶
القبض بدعة محدثة ----- ۷
دلیل القول بلزوم القبض ----- ۹
أحادیث ضعاف لا یحتجُّ بها ----- ۱۱
الآن حصحص الحق ----- ۱۴
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۵

القبض بين البدعة

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : القبض بین البدعة/ تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق علیه‌السلام ۱۴۲۴ق = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری : ص ۱۲۸

فروست : (سلسلة المسائل الفقهیه۴)

شابک : ۹۶۴-۳۵۷-۰۷۳-۸۳۰۰۰ریال ؛ ۹۶۴-۳۵۷-۰۷۳-۸۳۰۰۰ریال یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس موضوع : اصول فقه موضوع : فقه تطبیقی موضوع : مسائل مستخدمه شناسه افزوده : موسسه امام صادق ع

رده بندی کنگره : BP۱۵۵/س۲الف۵ ۱۳۸۲

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱

شماره کتابشناسی ملی : م۸۲-۳۵۸۹

مقدمة

مقدمة بسم الله الرحمن الرحیم الحمد للّه ربّ العالمین، والصلاة والسلام علی أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلی آله الطیّبین الطاهرین الذین هم عیبة علمه وحفظة سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقیدة وشریعة، فالعقیدة هی الإیمان باللّه ورسله والیوم الآخر ،والشریعة هی الأحکام الإلهیة التی تکفل للبشریة الحیاة الفضلی وتحقّق لها السعادة الدنیویة والأُخرویة. وقد امتازت الشریعة الإسلامیة بالشمول، ووضع الحلول لکافّة المشاکل التی تعتری الإنسان فی جمیع جوانب الحیاة قال سبحانه:(الْیوم أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینکُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتی وَرَضِیتُ لَکُمُ الإِسْلام دِیناً).(۱) _____

۱- المائدة: ۳ . (۴) غیر أنّ هناک مسائل فرعیة اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرسالة النبی الأکرم ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ، الأمر الذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، وبما أنّ الحقیقة بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها علی طاولة البحث، عسی أن تکون وسیلة لتوحید الکلمة وتقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین وأُصوله حتّی یستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فیما روی عنه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ، وهو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیرة المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیة. ورائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّه جَمِیعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعداءً فَأَلّفَ بین قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...) .(۱) جعفر السبحانی قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ علیه السلام ـ _____

۱- آل عمران: ۱۰۳ .

القبض بین البدعة والسنّة

القبض بین البدعة والسنّة إنّ قبض الید الیسری بالیمنی ممّا اشتهر ندبه بین فقهاء أهل السنّة. فقالت الحنفیة: إنّ التکتّف مسنون ولیس

بواجب، والأفضل للرجل أن يضع باطن كفّه اليمنى على ظاهر كفّه اليسرى تحت سرّته، وللمرأة أن تضع يديها على صدرها. وقالت الشافعية: يسنُّ للرجل والمرأة، والأفضل وضع باطن يمناه على ظهر يسراه تحت الصدر وفوق السرّة ممّا يلى الجانب الأيسر . (۶) وقالت الحنابلة: إنّه سنّة، والأفضل أن يضع باطن يمناه على ظاهر يسراه، ويجعلها تحت السرة. وشذّت عنهم المالكية فقالوا: يُندَب إسدالُ اليدين فى الصلاة الفرض، وقالت جماعة أيضاً قبلهم، منهم: عبد اللّه بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن جريج، والنخعى، والحسن البصرى، وابن سيرين، وجماعة من الفقهاء. وهو مذهب الليث بن سعد إلاّ انّه قال: إلاّ أن يطيل القيام فيعيا أى يتعب فله القبض. والمنقول عن الإمام الأوزاعى التخيير بين القبض والسدل.(۱) وذهب محمد عابد مفتى المالكية بالديار الحجازية إلى أنّ السدل والقبض سنّتان من رسول اللّه وانّ المؤمن إذا طال عليه القيام وهو مسدل، قبض وقال بأنّ السدل

---

۱. محمّد جواد مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة: ۱۱۰. (۷)

أصل والقبض فرع.(۱) وأمّا الشيعة الإمامية، فالمشهور أنّه حرام ومبطل، وشذّ منهم من قال بأنّه مكروه، كالحلبى فى الكافى.(۲) ومع أنّ غير المالكية من المذاهب الأربعة قد تصوبوا وتصعّدوا فى المسألة، لكن ليس لهم دليل مقنع على جوازه فى الصلاة، فضلاً عن كونه مندوباً، بل يمكن أن يقال: إنّ الدليل على خلافهم، والروايات البيانية عن الفريقين التى تُبيّن صلاة الرسول خالية عن القبض، ولا يمكن للنبى الأكرم أن يترك المندوب طيلة حياته أو أكثرها، وإليك نموذجين من هذه الروايات: أحدهما عن طريق أهل السنّة، والآخر عن طريق الشيعة الإمامية، وكلاهما يُبيّنان كيفية صلاة النبى وليست فيهما أيّة إشارة إلى القبض فضلاً عن كيفيته.

---

۱. لاحظ رسالة مختصرة فى السدل للدكتور عبد الحميد بن مبارك : ۵.

۲. النجفى: جواهر الكلام: ۱۱/۱۵ ـ ۱۶. (۸)

القبض بدعة محدثة

القبض بدعة محدثة إنّ القبض بدعة محدثة ظهرت بعد رحيل الرسول الأكرم ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، وعمادنا فى هذا السبيل حديثان صحيحان: أحدهما مروى عن طرق أهل السنّة، والآخر من طرق الإمامية، والحديثان دليلان قاطعان على أنّ سيرة النبى وأهل بيتهعليهم السَّلام جرت على السدل فى الصلاة، وانّ القبض ابتدع بعد رحيله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ألف: حديث أبى حميد الساعدى روى حديث أبى حميد الساعدى غير واحد من المحدّثين، ونحن نذكره بنص البيهقى، قال: أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ: فقال أبو حميد الساعدى: أنا أعلمكم بصلاة رسول (۹)

اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، قالوا: لِمَ، ما كنت أكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة؟! قال: بلى، قالوا: فأعرض علينا، فقال: كان رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما مَنْكَبيه، ثم يكبّر حتّى يقرّ كل عضو منه فى موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبّر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع اللّه لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً، ثم يقول: اللّه أكبر، ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه فيثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يعود، ثم يرفع فيقول: اللّه أكبر، ثم يثنى برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع أو يقرّ كل عظم موضعه معتدلاً، ثم يصنع فى الركعة الأُخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما فعل (۱۰)

أو كبّر عند افتتاح صلاته، ثم يصنع مثل ذلك فى بقية صلاته، حتى إذا كان فى السجدة التى فيها التسليم أخّر رجله اليسرى وقعد متورّكاً على شقّه الأيسر، فقالوا جميعاً: صدَق هكذا كان يصلّى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ.(۱) و الذى يوضح صحّة

الاجتماع به الأمور التالية: ١. تصديق أكابر الصحابة(٢) لأبى حميد يدلّ على قوة الحديث، وترجيحه على غيره من الأدلّة. ٢. أنّه وصف الفرائض والسنن والمندوبات ولم يذكر القبض، ولم ينكروا عليه، أو يذكروا خلافه، وكانوا حريصين على ذلك، لأنّهم لم يسلّموا له أوّل الأمر أنّه _____

١. البيهقى: السنن: ٢/٧٢، ٧٣، ١٠١، ١٠٢ ;أبو داود: السنن: ١/١٩٤، باب افتتاح الصلاة، الحديث ٧٣٠ـ ٧٣٦ ;الترمذى: السنن: ٢/٩٨، باب صفة الصلاة ;مسند أحمد:٥/٤٢٤، وابن خزيمة فى صحيحه، باب الاعتدال فى الركوع، برقم ٥٨٧.

٢. منهم: أبو هريرة، وسهل الساعدى، وأبو أُسيد الساعدى، وأبو قتادة الحارث بن ربعى، ومحمد بن مسلمة. (١١)

أعلمهم بصلاة رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، بل قالوا جميعاً: صدقت هكذا كان رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يصلّى، ومن البعيد جداً نسيانهم وهم عشرة، وفى مجال المذاكرة. ٣. الأصل فى وضع اليدين هو الإرسال، لأنّه الطبيعى فدلّ الحديث عليه. ٤. هذا الحديث لا يقال عنه إنّه مطلق وأحاديث تقيّده، لأنّه وصَفَ وعدَّد جميع الفرائض والسنن والمندوبات وكامل هيئة الصلاة، وهو فى معرض التعليم والبيان، والحذف فيه خيانة، وهذا بعيد عنه وعنهم. ٥. بعض من حضر من الصحابة ممّن روى عنه أحاديث القبض، فلم يعترض، فدلّ على أنّ القبض منسوخ، أو على أقل أحواله بأنّه جائز للاعتماد لمن طول فى صلاته، وليس من سنن الصلاة، ولا من مندوباتها، كما هو مذهب الليث بن سعد، والأوزاعى، ومالك.(١) _____

١. الدكتور عبد الحميد بن مبارك: رسالة مختصرة فى السدل: ١١ . (١٢) قال ابن رشد: والسبب فى اختلافهم انّه قد جاءت آثار ثابتة، نقلت فيها صفة صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ و لم ينقل انّه كان يضع يده اليمنى على اليسرى.(١) بقى هنا سؤال وهو انّه قد اشتهر انّ المالكية لا تقول بالقبض وانّ إمامهم مالكاً كرهه، وقال فى المدونة: كره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الفريضة وقال : لا أعرفه فى الفريضة، مع أنّه روى فى «الموطأ» حديث القبض حيث روى عن سهل بن سعد، كما روى مرسل عبد الكريم ابن أبى المخارق البصرى أنّه قال: من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأُخرى فى الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيفاء بالسحور.(٢) قلت: إنّ كتاب الموطأ، كتاب رواية، والإمام ربما _____

١. بداية المجتهد:١/٩٩.

٢. الموطأ:١/١٥٨،باب وضع اليدين إحداهما على الأُخرى فى الصلاة، الحديث٤٦، ٤٧. (١٣)

ينقل ولايفتى على وفقه، فلذلك ترى فى «المدونة» فتاوى تخالف ما رواه فى «الموطأ» ومن كان ملمّاً بفقهه، يرى أنّ بين ما دُوّن من فتاواه و ماروا ه فى «الموطأ»، اختلافاً فى موارد كثيرة. قد أشار الدكتور عبد الحميد فى رسالة السدل إلى مواردها.(١) وعلى كلّ تقدير فقوله:«لا أعرفه فى الفريضة» دليل صريح فى أنّ عمل أهل المدينة على خلافه، إذ قوله:«لا أعرفه»،معناه لا أعرفه من عمل الأئمة الذين هم التابعون الذين تلقّوا العلم عن الصحابة. هذا هو الحديث الذى قام ببيان كيفية صلاة النبى وقد روى عن طريق أهل السنّة، وقد عرفت وجه الدلالة، وإليك ما رواه الشيعة الإمامية. _____

١. رسالة مختصرة فى السدل:٦ـ٧. (١٤) ب : حديث حمّاد بن عيسى روى حمّاد بن عيسى، عن الإمام الصادق ـ عليه السَّلام ـ أنّه قال: «ما أقبح بالرجل أن يأتى عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة» قال حمّاد: فأصابنى فى نفسى الذل، فقلت: جعلت فداك فعلّمنى الصلاة، فقام أبو عبد اللّه مستقبلَ القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه (جميعاً) لم يُحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة، فقال: اللّه أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو اللّه أحد، ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم، ثم قال: اللّه أكبر، وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرّجات، و ردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صبت عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردّد ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه، وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربى العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً، فلما (١٥)

استمكن من القيام قال: سمع اللّه لمن حمده، ثم كبّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه

وقال: سبحان ربى الأعلى وبحمده، ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفّين، وعينى الركبتين، وأنامل إبهامى الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنّة، وهو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال: اللّه أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: أستغفر اللّه ربى وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية، وقال كما قال فى الأُولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه فى ركوع ولا سجود، وكان مجنّحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا. ثم قال: «يا حمّاد هكذا صل، ولا تلتفت، ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا (عن) يسارك (١۶)

ولا بين يديك».(١) ترى أنّ الروايتين بصدد بيان كيفية الصلاة المفروضة على الناس وليست فيهما أدنى إشارة إلى القبض بأقسامه المختلفة فلو كان سنّة لما تركه الإمام فى بيانه، وهو بعمله يجسّد لنا صلاة الرسول، لأنّه أخذه عن أبيه الإمام الباقر، وهو عن آبائه، عن أمير المؤمنين، عن الرسول الأعظم ـ صلوات اللّه عليهم أجمعين ـ فيكون القبض بدعة، لأنّه إدخال شيء فى الشريعة وهو ليس منه.

---

١. الحر العاملى: الوسائل: ۴، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١. ولاحظ الباب ١٧، الحديث ١ و ٢. (١٧)

دليل القول بلزوم القبض

دليل القول بلزوم القبض ثم إنّ للقائل بالقبض أدلّة نأخذ بدراستها: إنّ مجموع ما يصحّ الاستدلال به على أنّ القبض سنّة فى الصلاة لا يعدو عن روايات ثلاث:(١) ١.حديث سهل بن سعد. رواه البخارى. ٢. حديث وائل بن حجر. رواه مسلم ونقله البيهقى بأسانيد ثلاثة. ٣. حديث عبد اللّه بن مسعود. رواه البيهقى فى سننه وغيره. وإليك دراسة كل حديث: _____

١. وللقبض أدلة أُخرى غير صحيحة كما هو المفهوم من كلام الإمام النووى فى شرحه على صحيح مسلم :۴/٣۵٨، وسيوافيك الكلام فيها. (١٨) ١.حديث سهل بن سعد روى البخارى عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلمه إلاّ ينمى ذلك إلى النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ.(١) قال إسماعيل(٢): يُنمى ذلك ولم يقل يَنمى. والرواية متكفّلة لبيان كيفية القبض إلاّ أنّ الكلام فى دلالته بعد تسليم سنده. ولا يدل عليه بوجهين: أوّلاً: لو كان النبى الأكرم هو الآمر بالقبض فما _____

١. ابن حجر: فتح البارى فى شرح صحيح البخارى: ٢/٢٢۴، باب وضع اليمنى على اليسرى;صحيح مسلم:٢/١٣، باب وضع يده اليمنى على اليسرى ;ورواه البيهقى فى السنن الكبرى: ٢/٢٨، الحديث ٣، باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة.

٢. المراد: إسماعيل بن أبى أويس شيخ البخارى كما جزم به الحميدى. لاحظ فتح البارى: ۵/٣٢۵. (١٩)

معنى قوله: «كان الناس يؤمرون»؟ أوَما كان الصحيح عندئذ أن يقول: كان النبى يأمر؟ أوليس هذا دليلاً على أنّ الحكم نجم بعد ارتحال النبى الأكرم حيث إنّ الخلفاء وأُمراءهم كانوا يأمرون الناس بالقبض بتخيّل أنّه أقرب للخشوع؟ ولأجله عقد البخارى بعده باباً باسم باب الخشوع. قال ابن حجر: الحكمة فى هذه الهيئة أنّه صفة السائل الذليل، وهو أمنع عن العبث وأقرب إلى الخشوع، كان البخارى قد لاحظ ذلك وعقّبه بباب الخشوع. وبعبارة أُخرى: انّ الأمر بالقبض دليل على أنّ الناس كانوا يصلّون على وجه السدْل فى عصر النبى وشيئاً بعد عصره، ثمّ حدثت الفكرة فأمروا الناس به. وثانياً: أنّ فى ذيل السند ما يؤيد أنّه كان من عمل الآمرين، لا الرسول الأكرم نفسه حيث قال: قال إسماعيل: «لا أعلمه إلاّ ينمى ذلك إلى النبى» بناءً على قراءة الفعل بصيغة المجهول. (٢٠) ومعناه أنّه لا يعلم كونه أمراً مسنوناً فى الصلاة غير أنَّه يُعزى وينسب إلى النبى، فيكون ما يرويه سهل به سعد مرفوعاً. قال ابن حجر: ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوى: ينميه، فمراده: يرفع ذلك إلى النبى.(١) هذا كلّه إذا قرأناه بصيغة المجهول، وأمّا إذا قرأناه بصيغة المعلوم، فمعناه أنّ سهلاً ينسب ذلك إلى النبى، فعلى فرض صحّة القراءة وخروجه بذلك من الإرسال والرفع، يكون قوله: «لا أعلمه

إلاّ ...» معرباً عن ضعف العزو والنسبة، وأنّه سمعه عن رجل آخر ولم يسم. قال ابن حجر فى «فتح البارى»: هذا حديث تكلّم فى رفعه، فقال الدانى: هذا معلول لأنّه ظن من أبى حازم، وقيل بأنّه لو كان مرفوعاً لما احتاج إلى قوله: «لا أعلمه».(۲) _____

۱. المصدر نفسه: هامش رقم ۱.

۲. فتح البارى:۴/۱۲۶. (۲۱) ۲.حديث وائل بن حجر وروى بصور: الصورة الأُولى للحديث: روى مسلم، عن وائل بن حجر: أنّه رأى النبى رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلمّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبّر فركع ....(۱) والاحتجاج بالحديث احتجاج بالفعل، ولا يحتج به _____

۱. مسلم: الصحيح: ۱/۱۳ ، الباب ۵ من كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، وفى سند الحديث «همام» ولو كان المقصود، هو همام بن يحيى فقد قال ابن عمار فيه: كان يحيى القطّان لا يعبأ بـ«همام» وقال عمر بن شيبة: حدثنا عفان قال: كان يحيى بن سعيد يعترض على همام فى كثير من حديثه. وقال أبو حاتم: ثقة فى حفظه. لاحظ هدى السارى: ۱/۴۴۹.

وفيه أيضاً:محمد بن جحادة، وقد أشار النووى فى شرحه على صحيح مسلم وقال فيه محمد بن جحادة وسكت. (۲۲)

إلاّ أن يعلم وجهه، وهو بعدُ غير معلوم، لأنّ ظاهر الحديث أنّ النبى جمع أطراف ثوبهِ فغطّى صدره به، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وهل فعل ذلك لأجل كونه أمراً مسنوناً فى الصلاة، أو فعله لئلاّ يسترخى الثوب بل يلصق الثوب بالبدن ويتّقى به ـ نفسه ـ عن البرد؟ والفعل أمر مجهول العنوان، فلا يكون حجّة إلاّ إذا علم أنّه فعله بما انّه فعل مسنون فى الصلاة. وهناك احتمال آخر وهو انّ عمل الرسول ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ كان للتحرز عن سدل الثوب فى الصلاة. أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: نهى رسول اللّه عن السدل فى الصلاة . قال فى اللسان: السدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل، وقد رويت الكراهة فيه عن النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ .(۱) إنّ النبىّ الأكرم صلّى مع المهاجرين والأنصار _____

۱. سنن الترمذى:۲/۲۱۷، الحديث ۳۷۸. (۲۳)

أزيد من عشر سنوات، فلو كان ذلك ثابتاً من النبى لكثر النقل وذاع، ولما انحصر نقله بوائل بن حجر، مع ما فى نقله من الاحتمالين.

الصورة الثانية للحديث: أخرج النسائى والبيهقى فى سننهما بسندين مختلفين عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول اللّه إذا كان قائماً فى الصلاة قبض بيمينه على شماله.(۱) وفى لفظ البيهقى: إذا قام إلى الصلاة قبض على شماله بيمينه، ورأيت علقمة يفعله.(۲) والاستدلال بالحديث رهن صحّة السند وتمامية الدلالة. أمّا السند فالشيخان وإن نقلاه بسندين مختلفين لكنّهما يشتركان فى وجود عبد اللّه فى كلا السندين، وفى _____

۱. سنن النسائى:۲/۹۷، باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة.

۲. سنن البيهقى:۱/۲۸، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة. (۲۴)

سنن النسائى: «أنبأنا عبد اللّه»، وفى سنن البيهقى:«أنبأنا عبد اللّه بن جعفر»، والمراد هو عبد اللّه بن جعفر بن نجيح السعدى، وكفى فى ضعفه ما نقله عبد اللّه ابن الإمام أحمد عن أبيه: كان وكيع إذا أتى على حديثه جزّ عليه، وقال فى موضع آخر ينقل عن أبيه عن مشايخه انّه قال: ما كنت أكتب من حديثه شيئاً بعد أن تبيّن أمره. وقال الدورى عن ابن معين: ليس بشىء. وقال أبو حاتم: سأل يزيد بن هارون عنه، فقال: لا تسألوا عن أشياء. وقال عمرو بن على: ضعيف. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، يحدث عن الثقات بالمناكير. إلى أن قال: وقال النسائى: متروك الحديث. وقال مرة: ليس بثقة.(۱) _____

۱. تهذيب التهذيب:۵/۱۷۴ برقم ۲۹۸. (۲۵) وأمّا الدلالة: فلأنّه من المحتمل انّ الحديث هو صورة أُخرى من الحديث الأوّل، والفرق هو انّ الحديث الأوّل اشتمل على زيادة دونه، حيث جاء فى الصورة الأُولى التحف بثوبه ثمّ وضع يده اليمنى على اليسرى وقد مرّ انّ ظاهر الحديث انّ النبىّ ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ جمع أطراف ثوبه فغطى به صدره ووضع يده اليمنى على اليسرى لئلا يسترخى الثوب بل يلصق الثوب بالبدن ويقى به نفسه البرد، وبما انّ الفعل مجهول العنوان لا يحتج به مالم يعرف وجهه. على أنّ فى نفس

الحديث شهادة على أنّ القبض لم يكن رائجاً فى الصدر الأوّل، وذلك لأنّه جاء فى الحديث: «رأيت علقمة يفعله» فلو كان القبض أمراً رائجاً بين الصحابة والتابعين لما كان وجه لنسبة هذا الفعل الرائج إلى علقمة راوى الحديث عن وائل، وهذا يدلّ على أنّه كان أمراً غير رائج ولذلك نقله علقمة. (٢۶) الصورة الثالثة للحديث: أخرج النسائى بسنده عن وائل بن حجر انّه قال: قلت : لا ... إلى صلاة رسول اللّه كيف يصلّى ونظرت إليه، فقام فكبر ورفع يديه حتّى حاذتا أُذنيه، ثمّ وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد.(١) وأخرجه أيضاً البيهقى فى سننه بنفس اللفظ.(٢) والاحتجاج بالرواية رهن صحّة السند والدلالة. أمّا سند النسائى فهو مشتمل على عاصم بن كليب الكوفى، وقد ذكر ابن حجر انّه سئل ابن شهاب عن مذهب كليب وانّه كان مرجئاً، قال: لا أدرى، ولكن قال شريك بن عبد اللّه النخعى انّه كان مرجئاً. وقال ابن المدينى: لا يحتج به إذا انفرد.(٣) _____

١. سنن النسائى:٢/٩٧، باب موضع اليمين من الشمال فى الصلاة.

٢. سنن البيهقى:٢/٢٨، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة.

٣. تهذيب التهذيب:۵/۵۶، برقم ٨٩. (٢٧) وأمّا سند البيهقى فهو مشتمل على عبد اللّه بن رجاء، فنقل ابن حجر عن ابن معين انّه قال: كان كثير التصحيف، وليس به بأس. وقال عمرو بن عدى، صدوق كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة، وتوفّى عام ٢١٩هـ أو ٢٢٠هـ وليس المراد منه عبد اللّه بن رجاء المكى الذى يروى عن الإمام جعفر الصادق ـ عليه السَّلام ـ وغيره. ولو افترض انّ المراد هو عبد اللّه بن رجاء المكى فهو ليس أيضاً سالماً عن النقد، نقل ابن حجر عن الساجى انّه قال عنده مناكير. واختلف أحمد ويحيى فيه، قال أحمد: زعموا انّ كتبه ذهبت فكان يكتب من حفظه فعنده مناكير وما سمعت منه إلاّ حديثين، وحكى نحوه العقيلى عن أحمد.(١) وأمّا الدلالة فلا شكّ انّه أوضح دلالة من الصورتين الأُوليين، ويحتمل فيه أيضاً أن يكون نفس _____

١. تهذيب التهذيب:۵/٢١١، برقم ٣۶۴. (٢٨)

الرواية الأُولى غير انّه نقل على وجوه مختلفة وجاء الاختلاف من الرواة وحيث إنّه يحتمل أن يكون نفس الصورة الأُولى، فقد عرفت أنّ فعل النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يحتمل وجهين ومعه لا يحتج به. إلى هنا تمّت دراسة الحديثين: الأوّل: حديث سهل الساعدى. الثانى: حديث وائل بن حجر بصوره الثلاث. وقد عرفت قصور دلالتهما مع وجود الضعف فى أسناد حديث وائل بن حجر، بقى حديث ثالث يستدلّ به على القبض. (٢٩) ٣. حديث عبداللّه بن مسعود أخرج النسائى عن الحجاج بن أبى زينب قال:سمعت أبا عثمان يحدّث عن ابن مسعود قال: رآنى النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وقد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة، فأخذ بيمينى فوضعها على شمالى.(١) وأخرجه البيهقى بنفس اللفظ لكن بسند آخر. والاستدلال بالحديث رهن صحّة السند والدلالة. أمّا الأوّل فكلا السندين يشتملان على الحجاج بن أبى زينب السلمى الذى قال فى حقّه أحمد بن حنبل: أخشى أن يكون ضعيف الحديث. وقال ابن معين : ليس به بأس. وقال الحسن بن شجاع البلخى عن على بن _____

١. سنن النسائى:٢/٩٧، باب فى الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه. (٣٠)

المدينى: شيخ من أهل واسط ضعيف. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن على: أرجو انّه لابأس به فيما يرويه. ثمّ قال: قال الدارقطنى: ليس بالقوى ولا الحافظ.(١) إلى غير ذلك من الكلمات. وأمّا الدلالة فيلاحظ انّ عبد اللّه بن مسعود كان من السابقين إلى الإسلام وقد أسلم فى أوائل البعثة، وقد لاقى ما لاقى من قريش لأجل إيمانه بالنبى والإسلام، فمثل هذا لا يمكن أن يجهل بكيفية القبض ـ على فرض كونه سنّة ـ فيضع شماله على يمينه. *** _____

١. تهذيب التهذيب:٢/٢٠١، برقم ٣٧٢. (٣١)

أحاديث ضعاف لا يحتجُّ بها

أحاديث ضعاف لا يحتجُّ بها ما ذكرناه من الأحاديث هو العمدة فى الاستدلال على قبض اليمنى باليسرى، وقد عرفت حالها وعدم

قيامها بإثبات المطلوب. وهناك أحاديث وآثار رويت فى غضون الكتب جمعها البيهقى فى سننه، ولا يصحّ واحد منها لضعفها سنداً ودلالة، ونحن لأجل إكمال حلقة البحث نسرد تلك الأحاديث ونناقشها سنداً ودلالة حتى يقف القارئ على مواطن الخلل. ۱. حديث هُلْب أخرج الترمذى عن قتيبة عن أبى الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هُلْب، عن أبيه : قال: (۳۲) كان رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يؤمُّنا فيأخذ شماله بيمينه.(۱) ورواه البيهقى بلفظ آخر وهو: رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ واضعاً يمينه على شماله فى الصلاة.(۲) يلاحظ عليه: أنّ السند ضعيف كالدلالة . أمّا السند، فإليك ترجمة راويين منه. قبيصة بن هُلب قال الذهبى: قال العجلى: ثقة، وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال ابن المدينى: مجهول.(۳) وقال ابن حجر: مجهول لم يرو عنه غير سماك . وقال النسائى: مجهول.(۴) _____

۱. سنن الترمذى:۲/۳۲، برقم ۲۵۲.

۲. سنن البيهقى:۲/۲۹.

۳. ميزان الاعتدال:۳/۳۸۴، رقم۶۸۶۳.

۴. تهذيب التهذيب:۸/۳۵۰، رقم ۶۳۳. (۳۳) سماك بن حرب قال الذهبى: صدوق، صالح. روى ابن المبارك عن سفيان انّه ضعيف. قال جرير الضبّى: أتيت سماكاً فرأيته يبول قائماً فرجعت ولم أسأله، فقلت: خرف. وروى أحمد بن أبى مريم عن يحيى: سماك ثقة، كان شعبة يضعّفه. وقال أحمد: سماك مضطرب الحديث. وقال أبوحاتم: ثقة، صدوق. وقال صالح: جَزَرة: يضعف. وقال النسائى: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة، لأنّه كان يلقّن فيتلقن إلى غير ذلك من كلمات التضعيف.(۱) وقال ابن حجر: _____

۱. ميزان الاعتدال:۲/۲۳۳ برقم ۳۵۴۸. (۳۴) قال عنه أحمد : مضطرب الحديث. قال ابن أبى خيثمة: قال سمعت ابن معين سئل عنه ما الذى عابه قال: اسند أحاديث لم يُسندها غيره. وقال ابن عمار: يقولون إنّه كان يخلِّط ويختلفون فى حديثه. وكان الثورى يضعّفه بعض الضعف. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المدينى: رواية سماك عن عكرمة، فقال: مضطربة . وقال زكريا بن على، عن ابن المبارك: سماك ضعيف فى الحديث. قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.(۱) وأمّا الدلالة فليست فى الرواية تصريح فى أنّه يضع يمينه على شماله فى خصوص حال القراءة، بل ظاهره انّه _____

۱. تهذيب التهذيب:۸/۳۵۰، رقم ۶۳۳. (۳۵)

يضع يمينه على شماله فى عامة حالات الصلاة وهو ممّا لم يلتزم به أحد. ۲. حديث محمد بن أبان الأنصارى أخرج البيهقى بسنده عن محمد بن أبان الأنصارى، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوّة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة.(۱) ويكفى فى ضعف الحديث ما ذكره البخارى فى تاريخه الكبير، بعد نقل هذا الحديث وقال: ولا نعرف لمحمد سماعاً من عائشة، وفى نسخة ولا يعرف لمحمد سماع.(۲) وقد نقل محقّق كتاب «التاريخ الكبير» للبخارى فى _____

۱. سنن البيهقى:۲/۲۹.

۲. التاريخ الكبير:۱۱/۳۲ رقم۴۷ ;ميزان الاعتدال:۳/۴۵۴ برقم ۷۱۲۹. (۳۶)

الهامش أقوال الرجاليين فى حقّه، فخرج بالنتيجة التالية: إنّه أنصارى مدنى، ثمّ صار إلى اليمامة، وانّه أرسل عن عائشة.(۱) ۳. حديث عقبة بن صهبان روى البيهقى بسنده عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدرى، عن عقبة بن صهبان، عن على (رضى اللّه عنه)(فصل لربّك وانحر) قال: هو وضع يمينك على شمالك فى الصلاة.(۲) يلاحظ على الاستدلال أوّلاً: أنّ عاصم الجحدرى لم يوثّق. قال الذهبى: عاصم بن العجّاج الجحدرى البصرى، قرأ على يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم، أخذ عنه سلام بن أبو المنذر وجماعة قراءة شاذة فيها ما ينكر.(۳) _____

۱. التاريخ الكبير:۱۱/۳۴، قسم الهامش.

۲. سنن البيهقى:۲/۲۹.

۳. ميزان الاعتدال:۲/۳۵۴، رقم ۴۰۵۷. (۳۷) وذكره البخارى فى تاريخه وقال:عاصم الجحدرى يعدّ فى البصريين، عن عقبة بن ظبيان ولم يوثقه.(۱) ثمّ إنّ الحديث حسب نقل البيهقى ينتهى إلى عقبة بن صهبان. وقال البيهقى: ورواه البخارى فى التاريخ فى ترجمة عقبة بن ظبيان عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة: سمع عاصم الجحدرى، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان عن على (فصلّ لربّك وانحر) رفع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره. وما يرويه البخارى فى تاريخه حسب ما نقله البيهقى يختلف عمّا نقله البيهقى بالمباشرة بوجهين: الأوّل: انّ السند ينتهى عند البيهقى إلى عقبة بن صهبان، وحسب نقل البخارى إلى عقبة بن ظبيان. الثانى: انّ عاصم الجحدرى حسب نقل البيهقى _____

۱. التاريخ الكبير: ۶/۴۸۶، رقم ۳۰۶۱. (۳۸)

يروى عن عقبة بن صهبان، وحسب ما نقله عن تاريخ البخارى ينقل عاصم عن أبيه عن عقبة بن ظبيان. ومع الأسف الشديد انّ أباه (عجاج) لم يعنون فى الرجال فمثل هذا الحديث لا يحتج به أبداً. ۴. حديث غزوان بن جرير روى البيهقى عن غزوان بن جرير، عن أبيه، قال: كان على (رضى اللّهعنه) إذا قام إلى الصلاة فكبّر، ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتّى يركع، إلّاأن يحكّ جلداً أو يصلح ثوبه.(۱) وكفى فى ضعف الرواية انّ جريراً والد غزوان مجهول. قال الذهبى: جرير الضبى عن على وعنه ابنه غزوان لا يعرف.(۲) _____

۱. سنن البيهقى: ۲/۲۹.

۲. ميزان الاعتدال:۱/۳۹۷ رقم ۱۴۷۴. (۳۹) ۵. مرسلتا غضيف وشدّاد روى البيهقى وقال: ورُوينا عن الحارث بن غضيف الكندى وشداد بن شرحبيل الأنصارى انّ كلّ واحد منهما رأى النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فعل ذلك «واضعاً يمينه على شماله».(۱) هذا ما نقله البيهقى وضبطه الترمذى بالنحو التالى: غطيف بن الحارث.(۲) فعلى نقل البيهقى الراوى هو الحارث بن غضيف الكندى بينما على نقل الترمذى الراوى هو غطيف بن الحارث، فاشتبه الوالد بالولد ولم يعرفا. ويظهر ممّا نقله ابن حجر انّه أدرك النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وهو صبى، قال ناقلاً عنه: كنت صبياً أرمى نخل الأنصار فأتوا بى النبىَّ، فمسح رأسى وقال: كل ممّا سقط ولا ترمى نخلهم. بل يظهر من بعضهم انّه من التابعين لم يدرك _____

۱. سنن البيهقى: ۲/۲۹.

۲. سنن الترمذى:۲/۳۲، الحديث ۲۵۲. (۴۰)

النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ. قال: ذكره جماعة فى التابعين.(۱) فتلخص ممّا ذكرنا انّ الحديث لا يحتجّ به، وذلك للأسباب التالية: أوّلاً: انّه حديث مرسل، وليس لأصحاب الحديث سند إليهما. وثانياً: انّه أدرك النبى وهو صبى، ولأجل ذلك ترى انّهم يعرّفونه بقولهم: «له صحبة» أى صحبة قليلة. وثالثاً: لم يثبت انّه صحابى، وقد عدّه جماعة من التابعين. وعلى كلّ حال فحديث هذا حاله ـ اشتبه اسمه ضبطاً أوّلاً، واشتبه الوالد بالولد ثانياً، وكانت صحبته قليلة فى أيام الصبى ثالثاً، بل لم يثبت له صحبة وانّه من التابعين رابعاً ـ لا يحتجّ به. _____

۱. الاصابة:۳/۱۸۶رقم۶۹۱۲. (۴۱) ۶. حديث نافع عن ابن عمر أخرج البيهقى بسنده عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روادّ، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر انّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال: إنّا معاشر الأنبياء أُمرنا بثلاث: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة. هذا نفس الحديث الذى رواه محمد بن أبان الأنصارى عن عائشة، لاحظ رقم ۲. وقال البيهقى : تفرّد به عبد المجيد، وإنّما يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقوىّ.(۱) وعرفه الذهبى بأنّه صدوق مرجئ كأبيه. وثّقه ابن معين، وقال أبو داود: ثقة داعية إلى الإرجاء. وقال ابن حبان: يستحق الترك، منكر الحديث جداً، يقلب الأخبار، ويروى المناكير عن المشاهير. _____

۱. سنن البيهقى:۲/۲۹. (۴۲) قال أبو حاتم: ليس بالقوى، يكتب حديثه. وقال الدارقطنى: لا يحتجّ به ويعتبر به. وقال أحمد بن أبى

مريم عن ابن معين : ثقة يروى عن قوم ضعفاء. وقال البخارى: كان الحميدى يتكلّم فيه وقال أيضاً فى حديثه بعض الاختلاف ولا يعرف له خمسة أحاديث صحاح.(۱) ۷. حديث ابن جرير الضبى أخرج أبوداود عن ابن جرير الضبى، عن أبيه، قال: رأيت عليّاً ـ رضى اللّه عنه ـ يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. قال أبو داود: وروى عن سعيد بن جبير«فوق السرة» ، وقال أبو مجلز: «تحت السرة» وروى عن أبى هريرة ـــــــــــــــ

۱. ميزان الاعتدال:۲/۶۴۸، برقم ۵۱۸۳. (۴۳)

وليس بالقوى.(۱) يلاحظ عليه: أنّ ابن جرير الضبّى هو نفس غزوان ابن جرير وقد تقدّم الكلام فى الوالد برقم ۴، ولعلّه نفس الحديث السابق وليس حديثاً آخر. وأمّا ما روى عن طاووس قال: كان رسول اللّه يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثمّ يشدّ بينهما على صدره وهو فى الصلاة (۲) فهو حديث مرسل لأنّ طاووس من التابعين. وهناك آثار عزيت إلى ابن الزبير انّه قال: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنّة.(۳) كما قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الكف فى الصلاة تحت السرة .(۴) ومن المعلوم أنّ قول الصحابى ليس بحجة مالم ينسبه إلى النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ . ـــــــــــــــ

۱. سنن أبى داود:۱/۲۰۱، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة برقم ۷۵۷ و۷۵۹.

۲. سنن أبى داود:۱/۲۰۱، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة برقم ۷۵۷ و۷۵۹.

۳. سنن أبى داود:۱/۲۰۰ـ۲۰۱، برقم ۷۵۴ و۷۵۸.

۴. سنن أبى داود:۱/۲۰۰ـ۲۰۱، برقم ۷۵۴ و۷۵۸. (۴۴)

الآن حصحص الحق

الآن حصحص الحق قد تبيّن من هذا البحث الضافى أُمور: الأوّل: انّ أبا حُميد الساعدى ممّن نقل صلاة النبى بتفاصيلها ولم يذكر شيئاً من القبض، وقد نقل كيفية صلاة النبى فى حضور عشرة من الصحابة، وقد نال تصديق الحاضرين منهم. وليس القبض أمراً طفيفاً حتّى يغفل عنه الراوى أو الحضور من الصحابة، فلو كانت صلاة النبى مرفّقة معه لاعترض أحد منهم عليه وآخذوه بترك ذكره. الثانى: انّ ما استدلّ على كون القبض سنّة بين ضعيف الدلالة، أو ضعيف السند، أو كليهما. الثالث: إذا كان القبض من سنن الصلاة لما خالفه أئمّة أهل البيت قاطبة حتى عدّوه من سنّة المجوس كما (۴۵)

ستوافيك روايتهم. الرابع: انّ الأمر دائر بين البدعة والسنّة ، ومقتضى الاحتياط هو ترك القبض، لأنّ فى الأخذ احتمال الحرمة وارتكاب البدعة، بخلاف الترك فليس فيه إلاّ ترك أمر مسنون، وهو ليس أمراً محظوراً. الخامس: العجب من فقهاء أهل السنّة انّهم طرقوا جميع الأبواب إلاّ باب أئمة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ !! أحاديث أئمة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ إنّ أئمّة أهل البيت كانوا يتحرّزون عن القبض ويرونه من صُنع المجوس أمام الملك. ۱. روى محمد بن مسلم، عن الصادق أو الباقر ـ عليه السَّلام ـ قال: قلت له: الرجل يضع يده فى الصلاة ـ وحكى ـ اليمنى على اليسرى؟ فقال: «ذلك التكفير، لا يُفعل».(۱) ـــــــــــــــ

۱. الوسائل:۴، الباب۱۵ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث۱. (۴۶) ۲. وروى زرارة، عن أبى جعفر ـ عليه السَّلام ـ أنّه قال: «وعليك بالإقبال على صلاتك، ولا تكفّر، فإنّما يصنع ذلك المجوس».(۱) ۳. روى الصدوق بإسناده عن على ـ عليه السَّلام ـ أنّه قال: «وعليك بالإقبال على صلاتك، ولا تكفّر، فإنّما يصنع ذلك المجوس».(۲) ۴. روى الصدوق بإسناده عن على ـ عليه السَّلام ـ أنّه قال: «لا يجمع المسلم يديه فى صلاته وهو قائم بين يدى اللّه عزّ وجلّ يتشبّه بأهل الكفر ـ يعنى المجوس ـ».(۳) وفى الختام نلفت نظر القارئ إلى كلمة صدرت من الدكتور على السالوس، فهو بعد ما نقل آراء فقهاء الفريقين، وصف القائلين بالتحريم والإبطال بقوله: «وأُولئك الذين ذهبوا إلى التحريم والإبطال، أو التحريم ـــــــــــــــ

۱. الوسائل: ۴ الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ۲ و۳و۷.

۲. الوسائل: ۴ الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ۲ و۳و۷.

۳. الوسائل: ۴ الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ۲ و۳و۷. (۴۷)

فقط، يمثّلون التعصب المذهبى وحبّ الخلاف، تفريقاً بين المسلمين».(۱) ما ذنب الشيعة إذا هداهم الاجتهاد والفحص فى الكتاب والسنّة إلى أنّ القبض أمر حدث بعد النبى الأكرم، وكان الناس يُؤمرون بذلك أيام الخلفاء، فمن زعم أنّه جزء من الصلاة فرضاً أو استحباباً، فقد أحدث فى الدين ما ليس منه، أفهل جزاء من اجتهد، أن يُرمى بالتعصب المذهبى وحب الخلاف؟! ولو صح ذلك، فهل يمكن توصيف الإمام مالك به؟ لأنّه كان يكره القبض مطلقاً، أو فى الفرض أفهل يصح رمى إمام دار الهجرة بأنّه كان يحب الخلاف؟! أجل لماذا لا يكون عدم الإرسال والقبض ممثلاً للتعصب المذهبى وحبّ الخلاف بين المسلمين، يا ترى؟!

---

۱. فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة: ۱۸۳.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحامل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹